هو المنقول المعتمد لكن يشكل عليه جواز الصدقة عن الميت وان لم يوص بها وقد يفرق
بان الاضحية فداء عن النفس فلم تقبل النيابة الا بالنص عليها كالحج بخلاف مطلق الصدقة
ويدل لذلك ما ياتي من جريان خلاف في امتناع اعطايها للذمي بخلاف الصدقة قال
القفال واقره الزركشي وغيره وحيث جاز له التضحية عن الغير لم يجز له ولا لغيره الاكل
منها اذ لا يحل الا باذن من جعلت عنه وهو متعذر فيجب التصدق بها وظاهر تعليله
ان كلامه في التضحية عن ميت والحق غيره به التضحية عن حي باذنه وقد ينظر في الاول
بانه لا يخلو اما ان يرى انها تخرج عن ملكه بالتضحية او بالتفرقة بعدها وعلي الثاني فلا
ريب في جواز اكله منها لانها ملكه واما علي الاول فالقياس التفصيل بين ان يكون
غنيا او فقيرا فالفقير يجوز له الاكل لانه كغيره من الفقرا ولا مانع من قبضه من
نفسه لنفسه لتعذر الاقباض هنا ممن وقعت له وبه يفارق ما لو وكل غيره في
تفرقة ثلثه فانه لا يجوز له ان يعطي نفسه ولا من تلزمه نفقته والغني يحتمل ان يقال
بالمنع وان يقال بالجواز وينبغي بناء ذلك علي انه هل يجب عليه صرفها للفقرا او تصير
كاضحية عن نفسه فيجب عليه التصدق بجزء له وقع ويجوز له اكل باقيها واطعام الاغنيا
ويكفي في الوقوع عن الغير فضيلة اراقة الدم والجزء المتصدق به فعلي الاول يمتنع الاكل
وعلي الثاني لا يمتنع وللنظر في كل ذلك مجال والظاهر زوال الملك بالذبح ووجوب التصدق
بالكل وحرمة اكل المضحي الغني وكذا الفقير علي نظر فيه وفي قول القفال السابق ولا
لغيره مع قوله فيجب التصدق بها نظر الا ان يكون مراده ولا لغيره من الاغنيا اذا ضحي عن
حي باذنه فهل يتولي التفرقة لان الاذن في التضحية اذن فيها او يتوقف علي اذنه فيه نظر
والاول غير بعيد قال السبكي وتجوز التضحية عن رسول الله صلي الله عليه وسلم يشير الي انه لا
يقصد به التقرب اليه وكلامهم يا باه وقولهم بغير اذنه يفهم ان له التضحية عن محجوره من
مال نفسه كما في الفطرة وبه صرح الدميري ونقله ابو زرعة عن شيخه البلقيني وانه
قضية نص الام واعتمده كولده شيخ الاسلام صالح في تتمة تدريبه ولا يخلو عن نظر
وان تبعهم شيخنا في شرح البهجة ويفرق بين ما هنا والفطرة بان تلك لها جابر الدين
والاصل فيها جواز التبرع باداها عن الغير بخلاف التضحية **قوله** الا ان يكون جعلها
منذورة اي نذر مطلقا اما لو قيده بالذبح عن فلان فانه باطل فتصير كغير المندوبة

١٧٧

قوله جاز له الانتفاع بجلدها اي دون نحو بيعه واعطايه اجرة للجزار بل هي علي الغني
والمهدي كمؤنة الحصاد **قوله** وبعض لحمها انما عبر به لانه يجب التصدق من المتطوع
بما يجزي يطلق عليه الاسم من لحمها ولحم ولدها المذبوح معها ويجب كونه غير تافه
اي عرفا فيما يظهر نيا صدقة وعلي مسلم فلا يكفي نحو قديد كما بحثه البلقيني وحمله غيره
علي ما اذا اقتصر هنا اخبره وخبر مسلم ذبح رسول الله صلي الله عليه وسلم ضحيته ثم قال لثوبان
اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه حتي دخل المدينة غير مناف لذلك خلافا لمن وهم فيه
ولا غير لحم من نحو كرش وكبد وهل كل ما لا يحنث به من حلف لا يا كل لحما لا يكفي اعطاوه
هنا اولا فيه نظر والاول قريب والثاني محتمل لاختلاف ماخذ البابين ولا اعطا
ذمي بل لا يجوز علي ما نقله المحب الطبري عن النص لكن قال المصنف مقتضي المذهب
الجواز في اضحية التطوع فقط ووجهه ظاهر ويمكن رد النص اليه ولا يجوز كما
اعتمده الشيخان وان نوزعا فيه تمليك الغني شيا منها اي ليتصرف فيه ببيع ونحوه
وان جاز اطعامه والاهدا اليه اي لياكله مثلا لكن استثني منه البلقيني ضحية الامام
من بيت المال فله تمليكهم ما يعطيهم منها وبما تقرر علم انه حيث ملك الفقير من الواجبة
وغيرها شيا جاز له التصرف فيه بخلاف الغني فانه يجوز الاهدا له من غير الواجبة ويمتنع
عليه التصرف فيه بنحو بيع لا اهدا كما هو ظاهر لان غاية امره انه كالمضحي فيجوز له
الاهدا كما يجوز للمضحي وللمضحي ان يشرك غيره في ثواب اضحيته وان يذبح عنه وعن اهل
بيته لانها سنة كفاية تتادي بواحد من اهل البيت وظاهر ان الثواب للمضحي خاصة
لانه الفاعل كما في القايم بفرض الكفاية ومونة الذبح علي المضحي كما مر ولو اكل الكل
ضمن القدر الواجب قبل ان يحصل شيا من اضحية ويتصدق به وقيل ينبغي
شرا اللحم والتصدق به وقياس ما مر تعين الاول فان تعذر فالثاني ولا تاخير تفرقته
عن ايام التشريق ويجوز الادخار من لحم الاضحية سوا في حال الجدب والسعة والنهي
عنه منسوخ ومن اراد ان يضحي بعدد فالافضل ان يذبح الكل يوم النحر للاتباع ولا
يجوز نقل الاضحية كالزكوة لتشوق المستحقين لهما بخلاف النذر والكفارة اذ لا يشعر
للفقرا حتي تمتد اطماعهم اليها وتسن الاضحية لمن معه هدي واذا لم يطف ولد الهدي المشي
حمل علي امه او غيرها الي الحرم ولو مات المضحي وعنده شي من لحم الاضحية فللوارث اكله

Copyright King Saud University